

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- إذا علمت ذلك فلو سرق ثلاثة دراهم لا تساوي ربع دينار قطع على الروايات الثلاث .
- ولو سرق دون ربع منقال يساوي ثلاثة دراهم قطع على الرواية الأولى \$ فوائد .
- إحداها يكمل النصاب بضم أحد النقدين إلى الآخر إن جعلنا أصليين في أحد الوجهين .
- قدمه في الرعايتين .
- وصحه في تصحيح المحرر .
- قال شارح المحرر أصل الخلاف الخلاف في الصم في الزكاة انتهى .
- والوجه الثاني لا يكمل .
- وأطلقهما في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع .
- الثانية يكفي وزن التبر الخالص على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .
- وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .
- وقدمه في المغني والشرح ونصراه والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- وقيل لا يكفي بل تعتبر قيمته بالمضروب وهو احتمال للقاضي .
- الثالثة لو أخرج بعض النصاب ثم أخرج باقيه ولم يطل الفصل قطع وإن طال الفصل ففيه وجهان ذكرهما القاضي .
- وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والقواعد وغيرهم .
- أحدهما لا يقطع وهو المذهب .
- قدمه في الفروع وصحه في النظم